جمهورية مصر العربية
جامعـــة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

دور الدليل الالكتروني وحجيته في إثبات المسائل الجزائية في القانون الكويتي

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد الباحث:
راشد ثلاب محمد فلاح الهاجري

تحت إشراف
أ.د. / **أكمل يوسف السعيد يوسف**

أستاذ دكتور القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

تعتبر الجريمة الإلكترونية في الوقت المعاصر هي أكبر تحدي يواجه المشتغلين بالتشريع والقانون ليس في مصر فقط، بل في العالم أجمع، إذ أن هذه الجريمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده علوم الكمبيوتر والحاسب الآلي في الآونة الأخيرة.

فضلا عن ذلك، نجد أن المجرم المعلوماتي يختلف اختلافا جذريا عن المجرم الطبيعي من حيث قدرات الذكاء والاحتيال التي تشرط أو تتطلب قدرات موازية ومماثلة لدي القائمين على تشريع ووضع القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية ومعاقبة مرتكبها [١].

إن الآونة الأخيرة من القرن المنصرم شهدت ثورة معلوماتية ضخمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مما أدي لظهور أجيال جديدة من وسائل الاتصال عن بعد والتي كان لها دورا في إعادة صياغة شكل العالم، فأصبح قرية صغيرة لا تعرف الحدود والفواصل وعليه، فتعقدت الجريمة وتنوعت أشكال ارتكابها مستعينة بهذا التطور العلمي الهائل، ومن هنا ظهر ما يعرف بالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية [٢].

قد أدى الانتشار السريع والمتلاحق للإنترنت وكذا تطور أجيال جديدة وأنواع مختلفة من أجهزة الكمبيوتر إلى كثرة المخاطر ومضاعفة الاعتداء علي الملكية الخاصة والحقوق والحريات الشخصية، بل أكثر من ذلك علي مصالح الدولة مما دعا بعض الدول الكبري للانتباه لهذه المسألة، فبدأت الدول والحكومات في إقرار بعض الاتفاقيات الدولية التي تجرم بعض

---

[١]- د. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسبات الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقيه، دار النهضة العربية ٢٠٠٤٠، ص ٢١.

[٢]- د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ٢٠١١، ص ٥٢ وما بعدها.

الأفعال أو السلوكيات الواقعة عبر الوسائل الإلكترونية أو بواسطتها كاتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.

وكذا القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تم في عام ٢٠٠٣ كتوصية ناتجة عن اجتماع مشترك لوزراء العدل العرب غير أن هذه التشريعات ليس لها أثرا فعليا أو فعالا في الأنظمة الجنائية في الدول العربية وبصفة خاصة مصر إذ أن هناك بعض التشريعات المتناثرة التي تحتويها قوانين تنظم موضوعات مختلفة فيما يتعلق ببعض صور التجريم الإلكتروني ومنها قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكذا قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ فضلا عن قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الان هذه القوانين لم تشمل كافة صور الإجرام المعلوماتي وهو ما أثر بالسلب علي المجتمع انطلاقا من عدم توفير الحماية القانونية اللازمة لأفراده [٣].

وانطلاقا من المبدأ الدستوري الذي يحكم التجريم والعقاب في مصر والمعروف بمبدأ الشرعية الجنائية (Principle of Legality) المنصوص عليه في المادة ٩٥ من الدستور المصري ٢٠١٤ والذي يقضي بأن العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" فيصبح القاضي حائرا عندما يُعرض عليه فعل يشكل جرما الكترونيا وذلك في ظل غياب النص التشريعي رغم وجود المبدأ الدستوري، لا يجد نصا صريحا في قانون العقوبات فكيف يكون السبيل للحكم القضائي؟ [٤].

ثانيا: أهمية الدراسة:

[3] -Susan W. Brenner, State Cyber Crime Legeslation in the United States of America: A Survey, 7 Richmond J. of Law & Technology 3 (2001).

[٤]- الدستور المصري الحالي ٢٠١٩ مادة ٩٥.

وعليه تتمحور أهمية دراسة ذلك الموضوع في اعتبار نظرية الإثبات هي أهم النظريات القانونية والأكثر تطبيقا وشيوعا وتعقيدا في العمل، فهي النظرية التي لا تنقطع المحاكم الجنائية عن استخدامها وتطبيقها يوميا، فقد يعتمد القاضي على هذا الدليل كلية.

ومن هذا المنطلق يبنى عليه حكمه، فالإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني له دور فعال في خلق قواعد قانونية موضوعية جديدة وخاصة قواعد إعداد الدليل، وهذا يعطيه أهمية في حل المشكلات وإثبات الجرائم المادية وكذا تحديد المسئولية الجنائية. هذا وأن وسائل الإثبات الجنائي التقليدية كالخبرة والمعاينة والشهادة غالبا ما تحتاج إلى إثباتها إلكترونيا باعتبار أن المحررات الإلكترونية أداة من أدوات حفظ الأدلة الجنائية بصورة إلكترونية فالإثبات إلكترونيا له دور كبير في إدانة المتهم من عدمه.

هذا ويلاحظ أن الدليل يقوم بدور محوري جوهري في ضبط وإحضار واستجواب الأشخاص.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

ومن المسلم به أن الإثبات في المواد الجنائية هو نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلي الحقيقة واليقين القضائي طبقا لمعيار الواقعية، وذلك فيما يتعلق بالاتهام أو تأكيده أو نفيه بمعني إقامة الدليل علي وقوع الجرم ونسبته لفاعل معين [٥].

فيكون الهدف من الإثبات هو بيان مدي التطابق النموذجي بين الجريمة والواقعة المعروضة أمام القاضي، فيكون له استخدام وسائل إثبات معينة – كي يصل للحقيقة: فهو عليه بذل المجهود في سبيل اكتشاف شخص أو حالة شيء مما يفيد في ايضاح عناصر الإثبات (الأدلة) المختلفة وترجمتها على أرض الواقع الملموس [٦].

هذا وتثير مسألة الإثبات في النظم الإلكترونية والمعلوماتية صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيقات الجنائية، وذلك نتيجة لنظام التخزين الإلكتروني للمعطيات التي يجعل من شأنها

---

[٥]- د. عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٣.

[٦]- د. رامي القاضي المرجع السابق، ص ٥٤.

غير مفهومة (غير مرئية) فيصعب ملاحظتها بالعين المجردة [٧]، فإذا كان انعدام الدليل المرئي المفهوم يُشكل معضلة وعقبة قانونية كبيرة أمام كشف الجرائم، وكذا تفسير البيانات المخزنة إلكترونيا وحتي – المنقولة عبر وسائل الاتصال عن بعد فمن باب أولي أن محو الأدلة المعلوماتية وسهولته في زمن قصير قد لا يتجاوز بضع ثوان – يعد من أهم المشاكل والصعوبات التي تواجه عملية الإثبات الجنائي في مجال الإنترنت والحاسوب [٨].

وتزيد المشكلة تعقيدا عنما يتعلق الشأن ببيانات أو معلومات تم تخزينها في الخارج عبر شبكات الاتصال عن بُعد، إذ أن القواعد التقليدية الإثباتية لا تكون كافية بطبيعتها لضبط مثل هذه المعلومات بحثا عن الأدلة وتحقيقها.

ولما كانت أدلة الإثبات المتحصلة من الإنترنت و الكمبيوتر تحتاج إلى خبرة فنية وإدارية عالية ومهارة فعالة، فإن نقص الخبرة في هذا المجال وخاصة من جانب سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة قد يؤدي – في بعض الأحيان إلى ضياع الدليل بل تدميره كما أن صعوبة الدخول للحصول علي المعلومات المخزنة وذلك نتيجة لوجود نظام معلوماتي أمن وكذا تقاعس المجني عليه في الابلاغ عن الجرائم المعلوماتية إلى السلطة المختصة لاعتقاده بعدم جدوي إبلاغه – بشكل صعوبات أخري في مجال الإثبات.

ولما كانت الجريمة الإلكترونية أصحبت دافعا ملموسا لاريب فيه تواجه العالم أجمع وخاصة مصر في ظل القصور القانوني والتشريعي الجلي في مواجهة تلك الجرائم، فانه يتعين علينا أن نخوض في الإجابة على تساؤل هام يطرح نفسه وهو:

أسئلة الدراسة:

١–ما مدي حجية الدليل المعلوماتي (اللكتروني) في مجال الإثبات الجنائي سواء من ناحية كونه دليل براءة أو إدانة ومدي تكييف ذلك من الناحية القانونية؟

---

[٧]- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، طبعة ثانية، ٢٠٠٢، ص ٣١.

[٨]- د. رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤.

٢-ما هي حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي المصري من حيث كونه دليل إثبات قائم بذاته.

٣-مدي إمكانية تعديل التشريعات المصرية المنظمة لحركة المعلومات والاتصالات وما يتوافق وجود هذا الدليل واعتماده كدليل إثبات شأنه شأن كافة أدلة حقيقة مع الإثبات الأخرى المتعارف عليها في المواد الجنائية؟

وسوف تجيب الدراسة على الاشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية حسب خطة الدراسة الموضوعة.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية ومعنى الدليل الإلكتروني ومدى قبوله في الإثبات الجنائي وإلقاء الضوء على شروط قبوله وأنواعه وبيان حجيته القانونية في الإثبات ومدى إمكانية العمل به خاصة لدى المحاكم الجنائية فضلا عن بيان كيفية المنازعة في صحته وبيان الحدود القانونية الممنوحة لسلطة القاضي الجنائي في تقديره.

خامسا: منهجية الدراسة:

سوف تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين القانون الكويتي والمصري والفرنسي، حسب الخطة الموضوعة، حيث سوف تعتمد الدراسة على التشريعات المعنية، والمراجع العلمية ذات العلاقة، والأحكام القضائية بالخصوص، ثم دراسة وتحليل تلك المادة العلمية، لاستخلاص النتائج ومن ثم تقرير التوصيات في حدود تلك الدراسة.

سادسا:-خطة الدراسة:-

المبحث الأول: دور الدليل الالكتروني في الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الالكتروني في إثبات المسائل الجزائية

المبحث الأول

دور الدليل الالكتروني في الإجراءات الجزائية

حتى يتحقق الدليل الالكتروني اللازم للإثبات، فإنه لا بد من جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته إلى المحكمة. ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته [٩].

إن التطور التقني في وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة سوف يقود دون شك إلى تغيير كبير، إن لم يكن كليا في المفاهيم السائدة حول الدليل الجزائي، ويقود مثل هذا القول في الحقيقة إلى إعلان انضمام الخبرة التقنية إلى علم الخبرة المتميزة بتصنيف التعامل مع موضوع الدعوى، ومن حيث ضرورة الاستعانة بالمختصين في مجال النزاع.

[٩]- مصطفي، محمود محمد، ١٩٧٨، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١، ص ٣.

ويعد كل من المعاينة والتفتيش والضبط والشهادة أحد وسائل جمع الأدلة ولكل منها قواعده يتم اتباعها، كما أن خصوصية الجرائم الالكترونية تعكس هذه الخصوصية على الإجراءات الجزائية المطبقة عليها ومنها إجراءات التتبع والملاحقة، لذا، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول

التتبع والملاحقة

الواقع أن هناك دورا تلعبه وسائل الاتصال الالكترونية في مجال ارتكاب الجرائم الالكترونية وفي مجال اكتشافها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: قد تكون شبكة الإنترنت هدفا للجريمة، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة البيانات في مواقع الكترونية معينة لتدمير المعطيات أو الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم، أو أن يتم إخفاء هذا النشاط الجرمي بإعادة إنتاج وطرح هذه البيانات عبر نفس الشبكة ولمشتركين يستخدمون الدفع عبر الإنترنت وهكذا .

ثانيا: قد تكون شبكة الإنترنت أداة الجريمة لارتكاب جرائم الكترونية عبرها فقط، كما في حالة استغلال الإنترنت للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان

وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك، ومن ثم الدخول في عمليات دفع الكترونية وشراء عبر الإنترنت لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال القذرة.

ولعل أبرز ما يمكن أن نشاهده في هذا الإطار أنشطة غسل الأموال التي تتم عبر الإنترنت وما يرتبط بها من عمليات معقدة ظاهرها التجارة الالكترونية والتعاقد عبر الإنترنت وباطنها إخفاء المصادر الحقيقية غير الشرعية للأموال.

ثالثا: وقد تكون شبكة الإنترنت هي البيئة التي ينمو في رحمها الإجرام المعلوماتي وذلك كما في إبرام اتفاقيات لترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية والإرهابية وغسل الأموال [١٠].

رابعا: أما من حيث دور شبكة الإنترنت في اكتشاف الجريمة الالكترونية التي تتم عبر الشبكة، فإن الإنترنت يستخدم الآن على نطاق واسع في تتبع الجرائم، عوضا عن أن جهات إنفاذ القانون تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات المشتركة وأطر التعاون الدولي، ومع تزايد نطاق الجرائم الالكترونية، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فإنه أصبح لزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها، من هنا تلعب شبكة الإنترنت ذاتها دورا رئيسا في كشف الجرائم الالكترونية والإنترنت وتتبع فاعليها، بل وإبطال أثرها [١١].

خامسا: إن كثرة وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر وتنوعها وجدت احتمالا قل نظيره في ارتكاب الجرائم الالكترونية، ولعل "تويتر" يعد من أبرز هذه الوسائل الذي اكتسح

---

[١٠]- العجمي، عبد الله دغش، ٢٠١٤، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ٣٨.

[١١]- الرومي، محمد أمين، ٢٠٠٣، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٦٤.

مجال العالم الافتراضي بعد أن اقتنع مرتكبو الجرائم الالكترونية بأنه وسيلة فعالة لارتكاب هذه الجرائم وذلك من خلال تغريداتهم وسهولة كتابتها وإرسالها.

هذا ويجب عدم الخلط بين دور الوسائل الالكترونية في الجريمة الذي يكون إما الهدف المباشر للاعتداء، أو وسيلة الاعتداء، أو تكون بيئة ومخزن للجريمة، وبين محل الجريمة الالكترونية الذي يكون دائما المعلومات والأجهزة والأشخاص والهيئات إما بذاتها أو بما تمثله.

لعل من أهم العناصر التي ترتبط بالجريمة هو مسرحها أو مكان وقوع أركانها، وهو العنصر الرئيس لضبط وتحري الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وهذا هو الحال نفسه فيما يتعلق بالجريمة الالكترونية، حيث إن مسرحها متوفر وحتى إن كان مختلفا عن المسرح المادي للجريمة التقليدية كونه مسرحا معنويا، فتجول الشخص في الشبكة العنكبوتية يعني أن يترك آثار أقدامه وبصماته المعنوية في الموقع الذي يزوره، إذ يتم تحديد عنوانه الالكتروني الدائم له، ويتم تحديد نوع الجهاز الذي يستخدمه والمكان الذي يدخل منه [١٢].

ويمكن تتبع هذه العناصر بطرق بسيطة أحيانا وبعضها متوفر للمستخدمين العاديين والتي تكشف معلومات المستخدم ويجعلها متاحة لأي شخص يود تتبع تحركات المجرم، فضلا عن أن يقوم بذلك المتخصصون، وحتى أن جهاز المجرم الشخصي نفسه يحتفظ بملفات الكوكيز للمواقع التي دخلها.

ولكن الأمر ليس بهذا القدر من البساطة، فيمكن اكتشاف المجرمين البسطاء بمثل هذه الطرق، أما المجرمين المتخصصين، بل وحتى الهواة منهم يقومون بمحو آثارهم التي تم

[١٢]- جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، دراسات جنائية معمقة في القانون والفقه والقضاء المقارن، عمان، ص ٤٦.

تسجيلها من خلال عدة طرق، منها: مسح ملفات الكوكيز الموجودة على أجهزتهم، وأيضا القيام بإخفاء عناوينهم الالكترونية الخاصة بأجهزتهم بطرق مختلفة [١٣].

وتحاول مختلف الدول والشركات المقدمة لخدمات الإنترنت التغلب على هذه الاختراقات عبر برامج خاصة أحيانا وعبر رموز أخرى، وهذا يتطلب عند محاولة الاستفادة منه لغايات التحري تعاونا من مزودي الخدمة، لأن هذه الرموز تخص مزود الخدمة يتعرف من خلالها على هوية المتصلين عبر خطوطهم [١٤].

هذا ويعتمد ضبط الجريمة وإثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع وسائل إثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية.

ويزيد من صعوبة التتبع والملاحقة ما يتمتع به مرتكب الجرائم الالكترونية من سمات تميزه عن المجرم التقليدي، فهو شخص يتميز بالذكاء الشديد والخبرة لديه مهارات تقنية ودراية بنظم الحاسب الآلي والإنترنت، فيستغل مداركه ويوظف مهاراته في اختراق الشبكات وأنظمة الحاسب [١٥].

ومن ثم يصعب على السلطات أن تلاحقه، وتتبع أعماله الإجرامية، ومما يزيد من صعوبة هذه الملاحقة أن المجرم دائما يدخل على الشبكة باسم مستعار، ومن ثم أضحى إثبات

---

[١٣]- القطاونة، مصعب، ٢٠١٠، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور عبر شبكة قانوني الأردن، ص ٧.

[١٤]- القطاونة، مصعب، ٢٠١٠، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور عبر شبكة قانوني الأردن، ص ٨.

[١٥]- الوطنان، زكي محمد، ٢٠٠٩، جرائم الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص ٣٦.

هذه الجرائم يحيط به الكثير من الصعاب، فتحتاج إلى أدلة تتميز بطبيعة خاصة عما ألفناه في الجرائم التقليدية [١٦].

هذا وقد أوجب المشرع الكويتي في المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على جميع الجهات ذات الصلة تقديم التسهيلات اللازمة للموظفين الذين يصدر بتمديدهم قرار من الوزير المختص ضبط الجرائم المعلوماتية وتحرير المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة.

ومن المعروف أن صفة الضابطة العدلية المختصة بالتحري والملاحقة لا تمنح إلا بموجب نص خاص، ولقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والكويتي إلى أن هناك قسمين لرجال الضابطة العدلية أولهما أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، والقسم الآخر هو الأعضاء المخولون بهذه الصفة بموجب قوانين خاصة، وخولهم المشرع اختصاصات ووظائف محددة في القانون تبدأ باستقصاء الجرائم وتنتهي مع انتهاء المحاكمة [١٧].

ولعل الجرائم الالكترونية لم تجد بعد لها نصا قانونيا خاصا في القانونين الأردني والكويتي يحدد من هي الضابطة العدلية المختصة بها.

مما سبق يمكن القول بأن الضابطة العدلية العامة بحسب القانون الكويتي هي المختصة قانونا بتقصي الجرائم الواقعة في البيئة الالكترونية ما لم يحدد سواهم للقيام بذلك، وخصوصا

---

[١٦]- مصطفي، عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص ٥٠.

[١٧]- المادتان (٨، ٩) من هذا القانون، والمادتان (١٠، ٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

بوجود النصوص التي تسمح للمدعي العام الاستعانة بالخبراء في أي مجال ومنها المجال المعلوماتي وهذا يؤدي بدوره إلى القول بكفاية النصوص الحالية بهذا الخصوص [١٨].

في ضوء ما تقدم، ما دور الدليل الالكتروني كوسيلة لإثبات الجرائم الالكترونية في مرحلة التتبع والملاحقة؟

يقوم نظام المعلومات الالكتروني بالمعالجة الآلية للمعلومات، فهو بذلك يسمح بتنظيم عدد كبير من المعلومات المختلفة التي يمكن بواسطتها ملاحقة أحد الأشخاص طوال حياته جغرافيا وسيكولوجيا وطبيا واجتماعيا ومهنيا، ويتم ذلك عن طريق الرقم القومي الذي يستخدم في تحديد هوية الأفراد.

وقد أصبح من السهل بعد الانتشار الواسع لوسائل الاتصال الالكترونية تحديد مكان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة، لأن النظام الالكتروني يحتفظ بأثر العمليات التي تتم بواسطته. فمن خلال الحاسب الآلي مثلا يمكن أن نعرف أن هناك عملية سحب أموال قد تمت في ساعة محددة بمعرفة هذا الشخص، أو إذا كانت هناك عملية شراء تم تسديدها باستخدام بطاقة الائتمان [١٩].

وتسمح المعالجة الآلية للمعلومات بزيادة سرعة واتساع مجال البحث والتحري وملاحقة المتهمين عن طريق تحديد هويتهم، بإحدى وسيلتين، هما:

أولا: ميكنة بصمت الأصابع:

[١٨]- الطوالبة، علي حسن، ٢٠٠٤، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت عالم الكتب الحديثة، إربد، ص ٩٠.

[١٩]- عنب، محمد محمد، ٢٠٠٧، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون دار نشر، ص ١٧٦.

يعتبر الكشف عن البصمات من أحد الوسائل المهمة في معرفة شخصية الجاني، وفي هذا المجال يقوم النظام الالكتروني بوظيفتين أساسيتين بالنسبة للبصمة، وهما التسجيل والمقارنة، فبعد تسجيل البصمات المرفوعة (البصمات المأخوذة في قسم الشرطة) أو الكامنة (البصمات التي ترفع من مسرح الجريمة)، يقوم هذا النظام بالمقارنة بين خصائص البصمات المخزنة في كل قواعد البيانات وبين خصائص البصمات موضوع التحقيق، ثم يقدم نتائج هذه المقارنة في شكل وثيقة مطبوعة، ثم يتم بعد ذلك التحقق من هذه النتائج فنيا بالطريقة التقليدية عن طريق العين والأدوات التقليدية [٢٠].

ثانيا: إنشاء ملفات أبجدية للمجرمين:

يمكن استخدام النظام الالكتروني في تخزين ملفات معلوماتية تتضمن أوصافا عن كل الأشخاص الذين يجري البحث عنهم، سواء كان البحث عنهم بمعرفة سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وتسهل هذه الملفات المعلوماتية مهمة رجال الضابطة العدلية في سرعة التصرف والوصول إلى الشخص الجاري البحث عنه، وخاصة بالنسبة للأشخاص الخطرين [٢١].

يضاف إلى هذا التنظيم المعلوماتي لبطاقات الأوصاف لمحترفي الإجرام تقنية وجه الروبوت، فطبقا لهذه التقنية يقوم رجال البحث الجنائي بعرض نماذج مختلفة لمقطع معين من الوجه على المجني عليه أو الشهود لاختيار المقطع الذي شاهده في وجه الجاني، ثم ينتقل إلى مقطع آخر بدءا من الذقن ثم الفم ثم الأنف ثم العينين ثم الجبهة والشعر، وفي نهاية هذا التحديد

---

[٢٠]- عبد الله، محمود محمد محمود، ١٩٩١، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات دراسة تحليلية مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص ٤٦٠.

[٢١]- القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٠، الحماية الجنائية للبيانات المخزنة الكترونيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

يقوم مشغل جهاز الحاسب الآلي مثلا بتركيب هذه المقاطع لتكوين شكل الوجه، ثم يعرضها على المجني عليه أو الشهود للتعرف عليه، فإذا تأكد المجني عليه أو الشهود من تطابق هذه الصورة على وجه الجاني، يطلب المشغل من جهاز الحاسب الآلي أن يبحث في قواعد البيانات المخزنة لديه عن الوجه الذي يتطابق مع الصورة التي قدمها المجني عليه أو الشهود من خلال تجميع مقاطع الوجه، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن البطاقات معلومات عن هوية الجناة وأوصافهم والعنوان والمهنة ووسائل الانتقال والأماكن التي يتم التردد عليها ومعلومات عن الأشخاص المقربين الذين كانت لهم علاقات مباشرة بالمشتبه فيه [٢٢].

المطلب الثاني

التفتيش والضبط

التفتيش والضبط هو البحث في مستودع سر المتهم وهو إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب أوامر قضائية لمباشرته [٢٣]، ويجب على المدعي العام في القانون الأردني (المحقق في القانون الكويتي المبادرة لإجراء التفتيش وذلك قبل قيام الجاني بطمس معالم الجريمة وإخفاء كل ما يتعلق بها وهو يستطيع ذلك إذا اتسع له الوقت وسنحت الفرصة [٢٤].

---

[٢٢]- الصغير، جميل، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٢٣]- عوض، رمزي رياض، ٢٠٠٠، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ص ٨٥، والطوالبة علي حسن مرجع سابق، ص ٣٨.

[٢٤]- عرب، يونس، ٢٠٠٢، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الأردن، ط ١، ص ٥١٣.

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الالكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية، فيقصد به أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها [٢٥].

إن تفتيش مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن وضبط الأحراز ذات العلاقة بالجرم أمور نظمتها قوانين الإجراءات الجنائية، ويثور التساؤل حول مدى انطباق القواعد القائمة على حالة تفتيش نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات، ليس ذلك فحسب، بل تثير أهمية الخبرة في هذا الحقل، إذ "كما يرى أحد أشهر محققي التحقيقات الفدرالية الأمريكية أن الخطأ في تفتيش وضبط الدليل قد يؤدي إلى فوات فرصة كشف الجريمة أو فوات فرصة الإدانة حتى مع معرفة الجاني [٢٦].

إن تفتيش نظم الحواسيب تفتيش للفضاء الافتراضي ولحاويات التخزين، وتفتيش للإجراءات التي يحفظها الجهاز إن كان مزودا بحافظات الكترونية للعمليات المنفذة عبره، وهو أمر يتعلق بالقدرة على تحديد المطلوب مسبقا وليس مجرد سبر غور نظام الكتروني، لأن التعامل وفق المسلك الأخير قد يكون له عواقب قانونية أهمها بطلان الإجراءات لأنها خارج نطاق أمر التفتيش والضبط أو قد تنطوي الإجراءات على كشف خصوصية البيانات المخزنة في النظام.

---

[٢٥]- عفيفي، عفيفي كامل، ٢٠١٢، جرائم الحاسب الآلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٤٤.

[٢٦]- نقلا عن عرب، يونس، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

كما توجد بعض الصعوبات الإجرائية التي تعيق خضوع البيانات المخزنة آليا لقواعد التفتيش التقليدية والتي منها الأماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل أو خارج الدولة، وهناك صعوبة في تحديد الأشياء التي يهدف إلى ضبطها من عملية التفتيش، وغيرها من الصعوبات مثل عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية والتقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أن تكون [٢٧].

ولقد قام المشرع الكويتي بمعالجة هذا الموضوع في المواد من (٧٨ إلى ٨٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن خلال استعراض هذه النصوص لم نجد نصا قانونيا خاصا ينظم إجراءات تفتيش وضبط النظم الحاسوبية والإنترنت وغيرها من الوسائل الالكترونية وصولا إلى الدليل الالكتروني كي يمكننا إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

لذا، تخضع إجراءات تفتيش النظم الحاسوبية والإنترنت لمجموعة من القواعد العامة التي تتوفر في القوانين الإجرائية العامة في ظل غياب النصوص الإجرائية الخاصة، وهنا يجب ملاحظة أن بعض المواد التي يتم تفتيشها عبارة عن أجهزة ومعدات وبعضها الآخر كيانات غير مادية ربما تكون عبارة عن برمجيات أو شبكات أو حتى ملفات مشفرة لا يستطيع إلا أشخاص معينون القيام بتشفيرها العكسي لفتحها، ويتم التفتيش من خلال مجموعة من القواعد الشكلية المتعلقة بمن يحضر التفتيش ومن يقوم بإعداد المحاضر الخاصة بذلك وإجراءات تنفيذ هذا التفتيش [٢٨]، فيجب عند القيام بالتفتيش تحديد النظام المراد تفتيشه بأكبر قدر ممكن من الدقة والقيام بذلك بوجود أفراد متخصصين لتحسب عدم القيام بخطوات قد تتسبب بتلف الكيان المراد تفتيشه ومجموعة أخرى من القواعد الموضوعية التقليدية التي

---

[٢٧]- عفيفي، فيفي كامل، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٢٨]- الطوالبة علي حسن مرجع سابق، ص ٤٧، وما بعدها.

تفرض طبيعة المراد تفتيشه تحوير النصوص لتتناسب معها وتشملها حيث يجب تحديد سبب التفتيش النظام والأجهزة وتحديد المحل المراد تفتيشه من أشخاص وأشياء وأماكن [٢٩].

وعليه، فإن التفتيش في الجرائم الالكترونية يكون محله كل مكونات النظام الالكتروني سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون محل التفتيش وتشمل جميع مكوناته المادية، والمكونات المعنوية التي تشمل برامج النظام وبرامج التطبيقات سابقة التجهيز طبقا لاحتياجات العميل، ويستلزم تفتيش هذا النظام مجموعة من الأشخاص لديهم الخبرة ومهارة تقنية في نظم المعلومات كمشغلي الحاسب الآلي وخبراء البرامج ومديري النظم المعلوماتية، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة شروط التفتيش، إذ للتفتيش شروط موضوعية وأخرى شكلية.

١-الشروط الموضوعية للتفتيش وهما: المحل والسبب:

يجب أن يكون للتفتيش محل هو قد يكون الشخص أو المكان، ويشترط فيهما أن يكون محددا أو قابلا لتحديد وأن يكون مشروعا أي يرد على محل جائز قانونا، وبناء على ذلك لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي الأجنبي ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري لضبط أوراق أو مستندات سلمها له المتهم لأداء مهمته الدفاعية [٣٠]*، كما يجب أن يكون للتفتيش سبب ولا يقوم سبب التفتيش إلا إذا كان هناك جريمة قد وقعت.

٢-الشروط الشكلية للتفتيش:

---

[٢٩]- الطوالبة علي حسن، مرجع سابق، ص ٦٠، وما بعدها.

[٣٠]- أحمد، هلالي، مرجع سابق، ص ٧٣.

فهي بحسب الأصل لا تملكه إلا سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، وبالتالي فالتفتيش يخضع للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية عن الجمهور وحضور الخصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك [٣١]، كذلك لا بد أن يكون أمر التفتيش مسببا وهذا التسبيب ضمان لتوافر العناصر الواقعية التي يتوافر بها سبب التفتيش بالمعنى الدقيق وحتى يكون ذلك التسبيب تحت رقابة هيئة الحكم، وكذلك الدفاع حتى يمكن مراقبة ما إذا كان إذن التفتيش صدر وفقا للشروط القانونية من عدمه وحتى يمكن تقدير جدية صدوره وهو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع وفي جميع الأحوال يحق للدفاع مراقبة ذلك انبعاثا من كفالة حق الدفاع.

وبما أن التفتيش هو علم وفن فإنه يمكن رفع احتمالية نجاح عملية التفتيش الخاصة بالحواسيب والإنترنت باتباع الخطوات الأربع التالية [٣٢]:

١-تجميع فريق متخصص من رجال الضبط القضائي والفنيين المتخصصين قبل البدء بأي أمر يتعلق بالتفتيش.

٢-التعرف على النظام المراد تفتيشه قبل وضع خطة التفتيش وقبل طلب الإذن.

٣-وضع خطة التفتيش – وتضمينها خطة بديلة – يبين فيها المعلومات التي تم معرفتها عن طبيعة النظام المستهدف.

٤-إيلاء مسودة إذن التفتيش اهتمام كبير وعناية خاصة ومن حيث وصف المحل المراد تفتيشه بدقة كبيرة.

---

[٣١]- الطوالبة، علي حسن، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٣٢]- يونس، عمر، مرجع سابق، ص ١٦٢، وما بعدها.

هذا ويهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وهذا يعد من السهل الحديث عنه في حالة الأدلة المادية لمكونات الحاسوب ولكن المشكلة التي ما زالت تظهر عند الحديث عن كل إجراء من إجراءات الضبط هي ضبط البيانات والبرمجيات المعالجة بواسطة الحاسوب والإنترنت، وقد ثار خلاف فقهي حول مدى إمكانية إجراء الضبط على الكيانات المعنوية، حيث رأى البعض عدم إمكانية إجراء مثل هذا الضبط ورأى آخرون إمكانية القيام به [٣٣].

والرأي الراجح هو عدم إمكانية ذلك وخصوصا أن هذه الكيانات المعنوية هي عبارة عن نتاج فكري وهي خلاصة فكر المبرمج الحاسوبي الذي رتبه منطقيا للحصول على البرنامج النهائي [٣٤].

وعليه نخرج بنتيجة مفادها عدم إمكانية إجراء الضبط على الكيانات المعنوية إلا بعد تحويلها إلى كيانات مادية سواء تم ذلك على الورق أو على أقراص مدمجة أو أية وسيلة أخرى تصلح لذلك حتى يتم ضبطها بعد ذلك.

مع أن جانب من الفقه يرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يعترف بصفة (المحرر) لمخرجات الحاسب الآلي ولا يعطيها أية حجية في الإثبات [٣٥].

وفي سياق ضبط المراسلات والبريد الالكتروني، بخاصة في جريمة الاحتيال الالكتروني [٣٦]، من الممكن مراقبة المحادثات عبر الإنترنت وشبكات الحاسوب وتسجيلها

---

[٣٣]- المناعسة، أسامة أحمد وآخرون، ٢٠١٠، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دار وائل، عمان، ط ١، ص ٢٨٦.

[٣٤]- القطاونة، مصعب، مرجع سابق، ص١٣

[٣٥]- المناعسة، أسامة أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

[٣٦]- للمزيد حول جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني، راجع: الفيل، علي عدنان، بحث بهذا العنوان منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٦، ص ٥٦٩، وما بعدها.

استنادا إلى وقوعها من خلال الخطوط الهاتفية والتي حدد القانون آليات وإجراءات مراقبتها والتنصت عليها [٣٧].

وكذلك الحال يمكن تفتيش حساب الإنترنت الذي يستعمله المستخدم وذلك من خلال إذن تفتيش [٣٨].

وفي خصوص هذا الجانب الإجرائي جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي وقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لينصا على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وكذلك توقيف أو تعطيل عمل الموقع الالكتروني الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم [٣٩].

المطلب الثالث

الشهادة

إن من أكثر المسائل إشكالية في حقل الأبعاد الإجرائية للدعوى الجزائية المعلوماتية مسألة نطاق الإفشاء بالمعلومات المطلوب أو الجائز للشاهد المعلوماتي، فالشاهد يشهد فيما شهد بذاته أو قال أو علم، لكن الأمر في دعاوى المعلوماتية مختلف، إذ ثمة نظام معين للمنشأة وثمة أعمال لا تتصل بالشاهد بذاته بل ربما لا تتصل بشخص طبيعي وقد تكون متصلة بنظام

---

[٣٧]- الطوالبة، علي حسن، مرجع سابق، ص ١٥٩.

المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[٣٨]- يونس، عمر، مرجع سابق، ص ٢٧١ وما بعدها.

[٣٩]- المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، والمادة (١٢/ ج) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

الكتروني أو نحوه، كما أن الشاهد يعلم الكثير وجزء مما يعلم واقع ضمن إطار الخصوصية والسرية [٤٠].

إن التنظيم القانوني للقواعد الإجرائية للإثبات في الدعاوى الجزائية المعتمدة على أدلة معلوماتية أو تتصل بالنظام الالكتروني يجب إعادة توصيفها قانونا، بل وتنظيمها بشكل لا يضع الشاهد موضع المساءلة ولا يحرم القضاء فرصة الإفادة من شهادة الشاهد في سبر غور الحقيقة التي تتوقف في أحيان كثيرة على ما يعلمه الشاهد بالخبرة النظرية لا ما يعلمه بالواقع من حقائق رآها أو سمعها أو نقلت له.

ويرى جانب من الفقه أن الشهادة في مجال الجريمة الالكترونية لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية، وأمر سماع الشهود متروك لفطنة سلطة التحقيق ومرتبط بظروف التحقيق، والأصل أن يطلب الخصوم سماع من يرون من الشهود، وللمحقق أن يدعو للشهادة من يقدر أن لشهادته أهمية، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه [٤١].

والشاهد في الجريمة الالكترونية هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا الشاهد اسم (الشاهد المعلوماتي) وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي [٤٢].

---

[٤٠]- عرب، يونس، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٤١]- عبد اللاه، هلالي، ٢٠١٠، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

[٤٢]- المهيري، خالد محم، ٢٠٠٩، التحقيق الجنائي العملي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية، دار الغرير للطباعة والنشر، ط ٢، ص ٥٠٨.

والشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم قد يكون واحدا من عدة طوائف أهمها [٤٣]:

- **مشغول الحاسب الآلي:** وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات وتكون لديهم معلومات عن قواعد كتابة البرامج.
- **المحللون:** والمحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظم معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كما يقوم كذلك بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب.
- **المبرمجون:** وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

- **الفئة الأولى** هم مخططو برامج التطبيقات ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصفات.
- **والفئة الثانية** هم مخططو برامج النظم ويقومون باختبار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية وإدخال أية تعديلات أو إضافات لها.

- **مهندسو الصيانة** والاتصالات وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.
- **مديرو النظم** وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

---

[٤٣]- محمود، عبد الله حسين علي، ٢٠١٣، إجراءات جمع الأدلة في مجال الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ص ٦١٦.

المطلب الرابع

المعاينة والخبرة

يرى البعض [٤٤] أن أهمية المعاينة تتضاءل في الجريمة الالكترونية وذلك لندرة تخلف آثار مادية عند ارتكابها، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار.

وفي كل الأحوال عند تلقي بلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الالكترونية وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته، ومسرح الجريمة الالكترونية يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة والجريمة الالكترونية قد تكون جريمة مستمرة كما في حالة الجرائم الاقتصادية – السرقة والاحتيال – وقد يكون مسرحها كالجرائم الأخرى كما في التزوير وإتلاف البرامج وتفجير المباني والمنشآت، ففي حالة الجريمة المستمرة ذات الأهداف الاقتصادية تكون المعاينة هدفها المداهمة وضبط الأدلة على الطبيعة، وفي الحالة الثانية وبعد وقوع الجريمة فالأمر متوقف على اعترافات المتهمين متى تم القبض عليهم، وكذلك شهادة الشهود والقرائن، وعند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الالكتروني فيجب مراعاة الضوابط التالية [٤٥]:

١- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

---

[٤٤]- رستم، هشام، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٤٥]- الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص ٥٨٠- ٥٨١.

- عبد المطلب، ممدوح، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ١٧- ١٨.

٢- إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.

٣- إعداد خطة المعاينة، موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل.

٤- العناية بالطريقة التي تم بها إعداد النظام.

٥- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.

٦- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

٧- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

٨- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة.

٩- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات.

١٠- أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية.

والمعاينة وإن كانت واردة في كل الجرائم، إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم مثل جريمة التزوير المعنوي وجريمة السب، فإن المعاينة فيهما غير ذات جدوى، أما معاينة الجرائم التقليدية والاطلاع على مسرح الجريمة فيها فيكون ذا أهمية متمثلة في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها وتوفر الأدلة المادية التي

يمكن تجميعها عن طريق هذه المعاينة، لكن هذه المعاينة لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة الالكترونية وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها [٤٦].

ولقد تناول المشرع الكويتي المعاينة والانتقال في المادة (٧٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أنهما لم يعالجا هذا الموضوع بالنسبة للجرائم الالكترونية.

هذا وتقوم الخبرة في العصر الراهن بدور بارز في عملية الإثبات القضائي نظرا لما شهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجيا، لحد وصفه بعصر المعلومات.

والخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه [٤٧]، أو هي "الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته" [٤٨].

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا كما هو الحال في تقرير الصفة التشريحية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جريمة تسمم أو فحص لخطوط الكتابة المدعى بتزويرها [٤٩].

---

[٤٦]- رستم هشام مرجع سابق، ص ٦٠.

[٤٧]- سلامة، مأمون محمد، ٢٠١٠، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٤٥.

[٤٨]- عبد الستار، فوزية، ١٩٨٦، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص ٣٣٢.

[٤٩]- عبد المطلب، ممدوح، ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٢٤.

ولقد عالج المشرع الكويتي الخبرة في المادتين (١٠٠، ١٠١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وإذا كان المشرعان المذكوران قد تعرضا للخبرة، إلا أنهما لم يضعا قواعد عامة تنظمها وبخاصة في مجال الدليل الالكتروني، وما يمكن أن تلعبه الخبرة في الحصول على هذا الدليل، ذلك أن أهمية الخبرة زادت وأصبحت ضرورية في إثبات الجرائم الالكترونية، فالخبرة وسيلة من وسائل الوصول إلى الدليل الالكتروني التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية [٥٠].

وأهمية الاستعانة بالخبير في مجال الجرائم الالكترونية تظهر عند غيابه، فقد تعجز الأدلة حول الشرطة عن كشف غموض الجريمة، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الجريمة، وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه [٥١].

ولقد أفرز التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصر المعلومات الالكتروني العديد من الأنشطة المستحدثة التي تتم باستخدام الوسائل الالكترونية التي قوامها نظم وبرمجيات الحاسب الآلي، والشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات العالمية (الإنترنت)، كأعمال التجارة الالكترونية، والمصارف والأعمال المصرفية الالكترونية، والإدارة الالكترونية، والحكومة الالكترونية، مما ترتب عليه أن تتنوع الجرائم التي تقع على هذه العمليات وفقا لنوع الوسائل الالكترونية المستخدمة في ارتكابها.

ومن أمثلة هذه الجرائم [٥٢]:

أ- تزوير المستندات المدخلة في أنظمة الحاسبات الآلية أو الناتجة بعد المعالجة.

٥٠- المهيري، خالد محمد، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

٥١- رستم هشام، مرجع سابق، ص ١٣٧.

٥٢- حمودة، علي محمود، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

ب- التلاعب في البيانات.

ت- التلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات.

ث- الغش أثناء نقل وبث البيانات.

ويواجه الخبير الجنائي صعوبات متعددة في سبيل الأدلة الالكترونية من أجهزة جمع الحاسب الآلي أو الشبكات الرقمية، نذكر منها [٥٣]:

١-فقد جزء كبير من المعلومات والأوامر التي تشكل الأدلة الرقمية حال إغلاق جهاز الحاسب الآلي بطريقة غير صحيحة، أو في حالة القطع المفاجئ للتيار الكهربائي عن الجهاز، فعند غلق أو قطع التيار الكهربائي عن جهاز الكمبيوتر، فإن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى محو المعلومات من ذاكرة الجهاز أو العمل على تحريف بيانات هامة وحدوث ضرر في أجهزة الكمبيوتر (Hard Ware) أو منع نظام التشغيل من إعادة التحميل (Rebooting)، وبالتالي فقدان للأدلة الجوهرية.

٢-قيام الجاني بتهيئة جهاز الكمبيوتر للتفجير أو التدمير بمجرد تشغيله بالضغط على زر توصيل الطاقة (Power).

٣-طبيعة مسرح الجريمة، فالشبكات منتشرة على مستوى العالم، لذا فقد لا يكون ممكنا الحصول على دليل في حالة توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة بسبب تعقيد الإجراءات أو وجود مشاكل عملية وتشريعية في بعض الدول مما يحول الحصول على دليل رقمي، كما أن سرعة مرور البيانات الرقمية عبر الشبكات لأقل من جزء من الثانية مع مهارة المجرمون في تدمير الأدلة أو تحريف أو تعديل البيانات لحماية أنفسهم،

---

[٥٣]- حجازي، عبد الفتاح بيومي، القانون الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ص ٢٤.

وكذلك حجم البيانات الضخمة التي تمر عبر الشبكات مما يكون له التأثير العكسي عند البحث عن دليل إدانة أو براءة.

٤-إخفاء الهوية، فعند تعمد المستخدم إخفاء هويته حال استخدام الإنترنت سواء القيام ببعض الإجراءات أو استخدام بعض البرامج والتطبيقات التي تؤدي لطمس الهوية مما يشكل عائقا أمام المحقق الجنائي أو الخبير الفني.

٥-إخفاء المعلومات، وجود بعض البرامج خاصة بإخفاء المعلومات أو البيانات المخفية وذلك لخلق ما يعرف بنظام ملفات أمن عبر استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) مما تجعل عملية استعادة الأدلة أو إعادة تركيبها في غاية الصعوبة أمام المحقق الجنائي أو الخبير.

يتضح مما تقدم أن الحصول على الأدلة الجنائية الالكترونية أمر صعب الوصول إليه لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الكمبيوتر.

مع هذه الصعوبات، فإنه وبالنظر إلى الطبيعة الفنية والعلمية للخبرة في مجال الجرائم الالكترونية، فإنه يمكن تحديد هذه الخبرة في الموضوعات الآتية [٥٤]:

١-الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسة والفرعية، والأجهزة الطرفية الملحقة به، وكلمات المرور أو السر وأكواد التشفير.

٢-طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣-قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك أعطاب أو تدمير الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية.

---

[٥٤]- رستم هشام، مرجع سابق، ص١٤٠-١٤١.

٤-التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعاماتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة.

وعلاوة على ما تقدم، يرى جانب من الفقه [٥٥] أن الخبير في مجال الأدلة الجزائية الالكترونية يجب أن يكون لديه العلم والخبرة والمهارة التي تمكنه من أداء مهمته على الوجه الأمثل، لذا يجب أن يكون ملم بما يلي:

١-نظم الحاسب الآلي بمكوناته المادية والبرامجية.

٢-وسائل وبرامج وطرق فحص نظم الحاسب الآلي كبرامج كشف وإزالة الفيروسات، وبرامج استرجاع البيانات والمعلومات، وإصلاح التالف منها، وإظهار المخفي منها، وبرامج فك الشفرات وكلمات السر.

٣-وسائل وبرامج نسخ البرامج والملفات، وعمل نسخ من القرص الصلب طبق الأصل.

٤-كيفية الربط بين الدليل المادي والدليل الرقمي في الوقائع محل البحث.

٥-كيفية تفسير الملاحظات والربط بين الأشياء واستخلاص نتائج ذات دلالة علمية فنية قضائية.

المبحث الثاني

القيمة القانونية للدليل الالكتروني في إثبات المسائل الجزائية

إن بيان القيمة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجزائي يتطلب بيان أثر الطبيعة الخاصة لهذا الدليل على الإثبات الجزائي، ومن ثم بيان سلطة القاضي في استخلاص

٥٥- فرغلي والمسماري، مرجع سابق، ص ٣٣.

هذا الدليل، ومن ثم بيان هذه السلطة في تقدير وقبول الدليل الالكتروني. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

أثر الطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني على حجته في الإثبات الجزائي

لا شك في أن إثبات الجرائم بالدليل الالكتروني يجعل هذا الدليل ذو طبيعة خاصة لأنه قد يغلب عليه الطابع الفني والعلمي مما يزيد من صعوبة الوصول إليه وإثبات توافره. فالتطور التقني الحالي الذي انعكس أثره على قانون العقوبات، قد انعكس أثره أيضا على الإجراءات الجزائية بحيث أن القانون الخاص بتلك الإجراءات قد لا يطبق بسبب عجز قانون العقوبات عن استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب بالوسائل الالكترونية، كما وأن الإثبات الجنائي وهو أحد الموضوعات الهامة لهذا القانون قد تأثر بدوره بالتطور الهائل الذي لحق الأدلة الجنائية بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتعين معه تغير النظر إلى طرق الإثبات الجنائي لكي تقترب الحقيقة العلمية في واقعها الحالي من الحقيقة القضائية.

فإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الالكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن ارتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع [٥٦].

طالما أن الغاية من الإثبات الجزائية هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة، فإنه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات، ووسيلة

[٥٦]- حمودة، محمود، مرجع سابق، ص ١٣.

الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة – فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة – أي الأدلة – ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس [٥٧].

وتثير مسألة الطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق، وذلك لجملة أمور منها [٥٨]: التخزين الالكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مفهومة بالعين المجردة، ويشكل انعدام الدليل المرئي (المفهوم) عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم، وقد يشكل تشفير البيانات المخزنة الكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بعد عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية والبحث عن الأدلة، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تعد من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الحاسوب والإنترنت ومن الأمثلة الواقعية على ما تقدم ما حصل في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قام مشغل حاسوب بتهديد المؤسسة التي يعمل لديها بتنفيذ مجموعة من مطالبه، وذلك بعد أن حذف كافة البيانات الموجودة على الجهاز الرئيسي للمؤسسة، وقد رفضت المؤسسة الاستجابة لمطالبه فأقدم على الانتحار، ووجدت المؤسسة صعوبة في استرجاع البيانات التي كانت قد حذفت [٥٩]، وتتعقد المشكلة عندما يتعلق الأمر بمعلومات أو بيانات تم تخزينها في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، والقواعد التقليدية في الإثبات لا تكفي لضبط مثل هذه المعلومات بحثا عن الأدلة وتحقيقها، فمن الصعب إجراء التفتيش للحصول على الأدلة في هذه الحالة في داخل دولة أجنبية، حيث أن هذا الإجراء يتعارض مع سيادة هذه الدولة الأخيرة، ولما كانت أدلة الإثبات المتحصلة من التفتيش على نظم الحاسوب

٥٧- الطوالبة، علي حسن، مرجع سابق، ص ٥٦.

٥٨- حمودة، محمود، مرجع سابق، ص ١٣- ١٥.

٥٩- الطوالبة علي حسن، مرجع سابق، ص ٥٦.

والإنترنت تحتاج إلى خبرة فنية ودراية فائقة في هذا المجال، فإن نقص خبرة قد يؤدي إلى ضياع الدليل بل تدميره أحيانا، ويضاف إلى ذلك أن كل المعطيات ليس لها تجسيد دائم على أية دعامة بمعنى أنها لا توجد مسجلة على أسطوانة صلبة أو مرنة ولا على أية دعامة مادية منقولة أيا كانت فقد توجد هذه المعطيات في الذاكرة الحية للحاسوب، ويتم محوها في حالة عدم حفظها أو تسجيلها على أية أسطوانة، وحتى لو كانت المعطيات قد تم تخزينها على دعامة مادية إلا أنه قد يكون من الصعب الدخول إليها بسبب وجود نظام معلوماتي للحماية، وعلاوة على ذلك قد يتقاعس المجني عليه عن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية إلى السلطات المختصة (٦٠).

هذا ولا شك في أن طبيعة الدليل تنعكس عليه، فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل لا يكفي ذلك لتحقيق قبول الدليل، بعكس الدليل القولي فإن الكثير ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدليل الناتج عن الجرائم التي تقع على العمليات الالكترونية قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات الكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فإن الوصول إليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة.

فالطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة بالحاسب الآلي، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، ومثال ذلك أن إثبات التدليس والذي قد يقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات يتطلب تمكين مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من جميع المعطيات الضرورية التي تساعد على إجراء التحريات والتحقق من صحتها للتأكد عما إذا كانت هناك جريمة قد وقعت أم لا، ومثل هذا الأمر يتطلب إعادة عرض كافة العمليات

٦٠- فرغلي والمسماري، مرجع سابق، ص ٣٨.

الآلية التي تمت لأجل الكشف عن هذا التدليس، وقد يستعصي هذا الأمر فهما على مأمور الضبط القضائي لعدم قدرته على فك رموز الكثير من المسائل الفنية الدقيقة التي من خلال ثناياها قد يتولد الدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية [٦١].

كذلك فإن الكثير من العمليات الآلية للبيانات التي قد يقوم بها الحاسب الآلي بطريقة آلية دون الحاجة إلى عمليات إدخال كما هو الحال في احتساب الفائدة على الإيداعات البنكية والتي تقيد آليا بأرصدة حسابات العملاء على ضوء الشروط المتفق عليها مسبقا والمخزنة في برنامج الحاسب قد يكون من السهل اختراقها وارتكاب جرائم تزوير واستيلاء تقع عليها عن طريق إدخال بيانات غير معتمدة في نظام الحاسب أو إجراء تعديلات في برامجه أو القيام بالتلاعب في البيانات المخزنة [٦٢].

ولا يغيب عن الذهن أن فهم الأدلة الفنية التي تتحصل من الوسائل الالكترونية يتطلب أيضا تدريب جهات الضبط القضائي والتحقيق والقضاء على فهم طبيعة المعطيات التي تقع عليها الجرائم الالكترونية، والعمل على إلمامهم بمكونات الحاسب الآلية وكيفية عملها ومعرفة اللغة التي تتعامل بها والتي تعتمد على المختصرات خاصة وأن الجرائم التي تقع باستخدام الوسائل الالكترونية في الغالب ما تعتمد على رموز تكون معروفة عند أهل العلم والخبرة. ولقد جاء في توصيات المجلس الأوروبي الصادر في عامي (١٩٨٥، ١٩٩٥) بما يفيد ضرورة استحداث دوائر جديدة تضطلع بمواجهة جرائم الحاسب الآلي وتزويدها بالموظفين الأكفاء ذوي الخبرة والدراية العلمية بالإضافة إلى توفير الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة لذلك [٦٣].

---

[٦١]- عبد المطلب، ممدوح، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٦٢]- محمود، عبد الله حسين، مرجع سابق، ص ٦١٠.

[٦٣]- حمودة، محمود، مرجع سابق، ص ٨.

كما أن الطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني تثير مشكلات تتعلق بإجراءات الحصول على هذا الدليل، وخاصة تلك المتعلقة بالتفتيش والضبط.

وهكذا نرى أن التطور التقني الذي لحق بالوسائل الالكترونية قد أثر تأثيرا كبيرا على الأدلة المتحصلة منها وعلى إجراءات الحصول عليها، فهذا التطور قد جعل أكثر هذه الأدلة يتميز بطبيعة غير مرئية بحيث يصعب الوصول إليها لأنها تكون نتاج تلاعب في رموز ونبضات والكترونيات، كما أنه قد زاد من صعوبة إجراءات الحصول عليها لأنه قد أمد الجناة بوسائل متطورة تمكنهم من إخفاء أفعالهم غير المشروعة كاستخدام كلمات السر والتشفير واستطلاعه التلاعب في البيانات المخزنة، بل وإتلافها في الوقت الذي يرونه مناسبا وفي ثوان معدودة.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الالكترونية التي نتج منها في حالة الاعتداء عليها بالأفعال غير المشروعة، ولذلك فهو يتخذ أيضا طبيعة الكترونية بحيث قد يصعب عليه إلا باتباع إجراءات معينة يكون الغالب منها ذو طبيعة فنية، وليس أدل على ذلك من أن التلاعب في المستندات الالكترونية لا يمكن كشفه بالطرق التقليدية وإنما قد يحتاج ذلك إلى أدلة الكترونية قد تتحصل من الوسائل الالكترونية ذاتها أو باستخدام التقنية العلمية المتقدمة التي يتعين اتباعها للوصول إليه.

كذلك فإن تقليد التوقيع الالكتروني أو تزويره لا يمكن كشفه وفقا للطرق التقليدية المتبعة في ذلك بفحص الخطوط وغيرها وإنما يلزم لذلك فك رموز وتشفيرات معينة لا يمكن الوصول إليها إلا باستخدام الوسائل الالكترونية ذاتها.

أيضا فإن هناك أدلة الكترونية قد ساعد في الحصول عليها استخدام الوسائل الالكترونية، مثال ذلك: استخدام أجهزة الرادار وكاميرات التصوير، وكاميرات الفيديو والسينومتر،

والوسائل الحديثة في التصنت، والتسجيلات بمساعدة مسجلات الصوت والتي تستخدم في ضبط الكثير من الجرائم.

كما أن الطبيعة الخاصة بالأدلة الالكترونية ستنعكس – بالطبع – على الطرق التي من خلالها يتم الوصول إليها، بحيث أن الطرق التقليدية المتبعة في البحث عن الأدلة والوصول إليها لم تعد تصلح أو تكفي للوصول إلى الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية، بل يلزم اتباع طرق جديدة تتناسب مع هذه الأدلة ويمكن باتباعها إثبات الجرائم التي تقع على العمليات الالكترونية. المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في استخلاص الدليل الالكتروني:

يجب القول بمشروعية الحصول على الدليل الالكتروني في إثبات المسائل الجزائية أن يتم الحصول عليه بطريق مشروع، كما أن الاطلاع على المعلومات أو الدليل المستمد من النظام الالكتروني يجب أن يكون من شخص منحه القانون حق الاطلاع، كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم وموظفي الضابطة العدلية، وأن يكون ذلك في إطار تحقيق جنائي، وذلك حماية للحرية الشخصية، ويعتبر هذا الدليل مجرد وهم إذا لم يتم وضع حواجز تقنية بهدف التأكد من صفة القائم بالاطلاع على المعلومات قبل الاطلاع عليها، فقصر الاطلاع على هذه المعلومات على أشخاص معينين ومختصين هو الشرط الأساسي لقبول الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الملفات والشرط الثاني أن يخضع إدخال المعلومات وتغذية الملفات الإشراف المحامي العام المختص مكانيا [٦٤].

ومن الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الجزائي من خلال الدليل الالكتروني إكراه المتهم المعلوماتي (ماديا أو معنويا) من أجل فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية، أو كلمة السر اللازمة للدخول إلى البيانات المخزنة، وكذا

[٦٤]- الصغير، جميل، مرجع سابق، ص ١٠١، ١٠٢.

الاستجوابات المنهكة للمتهم المعلوماتي، كأن يستدعى للتحقيق معه لمدد طويلة بهدف معرفة معلومات معينة حول قاعدة بيانات أو نظام إدارة قواعد البيانات أو قنوات إرسال البيانات، وتتسم بعدم المشروعية أيضا أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل رجال الضبط القضائي، كالتحريض على التجسس المعلوماتي أو المراقبة الالكترونية عن بعد دون مسوغ قانوني أو نظامي [٦٥].

وعليه، فإن هناك طرق للحصول على الأدلة الالكترونية كي تكون مقبولة لدى القاضي الجزائي في الإثبات، ويمكن الحصول عليها سواء عن طريق فحص نظام الاتصال بالإنترنت، أو فحص مركبات الحاسب الآلي، أي المكونات المادية والمعنوية (البرامج) [٦٦].

إن عملية الحصول على الدليل الالكتروني أمر صعب الوصول إليه لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الحاسب الآلي، ويرجع ذلك لتعدد صور وأشكال الجرائم الالكترونية ما بين مهاجمة المعلومات بغرض تدميرها أو الاستيلاء عليها أو قد يكون المقصود بالهجوم هو الأجهزة كنشر فيروس يعمل على إتلاف وحداته الرئيسة مثلا، أو قد يكون الأمر مجرد اختراق لكلمة سر خاصة ببنك أو مؤسسة كبرى بغرض الاحتيال والحصول على الأموال، وقد تكون لمجرد إثبات الذات وإظهاره، والمقدرة العالية في مجال الحاسب الآلي [٦٧].

ويرى بعض المتخصصين أن عملية تجميع الأدلة الالكترونية في الجرائم التي تتم عبر الشبكة العالمية (الإنترنت) تتم عبر ثلاثة مراحل [٦٨]:

---

[٦٥]- المومني، نهلا، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٦٦]- المنشاوي، محمد، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

[٦٧]- فرغلي والمسماري، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٦٨]- البشري، محمد الأمين، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

- **المرحلة الأولى:** تجميع المعلومات المخزنة لدى الطرف مقدم الخدمة، حيث تتبع الحاسبات الخوادم التي دخل المجرم منها ومحاولة إيجاد أي أثر له.
- **المرحلة الثانية:** مرحلة المراقبة، فهناك فرضية بأن المجرم لا بد أن يعود أو يحوم حول مسرح جريمته.

وتتعدد طرق مراقبة هذه الحواسيب، منها:

- استخدام برامج مراقبة يمكن تحميلها للبحث عن المعلومات المشتبه فيها وحصر وتسجيل بيانات كل دخول وخروج بالموقع.
- استخدام ما يعرف بالحشرات وهي أجزاء توضع في الحاسب الآلي لمراقبته.
- استخدام كاميرات مراقبة لشاشة الحاسب الآلي معدة للاستخدام التجاري، وأبسط الطرق لمراقبة الحاسب هي الدخول لمكان وجوده وزرعه.
- وهناك وسيلة أخرى وهي أصعب قليلا وهي زرع فيروس كمبيوتر أو دودة من نوع حصان طروادة وهذه الوسيلة لها ميزة أنها تستطيع مراقبة أكثر من جهاز واحد ولكن يجب عدم السماح للفيروس بالانتشار وإلا سوف يصبح هدفا لبرامج الدفاع ضد الفيروسات.

- **المرحلة الثالثة:** ضبط الأجهزة المشتبه فيها وفحصها فحصا فنيا مشروعا، حيث يبدأ في هذه المرحلة عمل الخبير المعلوماتي في فحص النظام الحاسوبي المشتبه فيه بمكوناته المادية ومكوناته البرامجية، سعيا لاشتقاق الدليل المادي لتقديمه لجهة التحقيق أو الحكم، لتقرير مدى وقوع الجريمة باستخدام النظام المضبوط من عدمه، ولتقرير إدانة المتهم، أو تأكيد براءته، وذلك جميعها وفق الأسس والقواعد الفنية المتعارف عليها

والمتبعة في مجال الخبرة المعلوماتية، مع مراعاة القواعد القانونية أعلاه لمبدأ المشروعية.

"كما وضعت وزارة العدل الأمريكية أيضا إطارا عمليا يحدد خطوات أساسية عدة لجمع الأدلة الالكترونية ثم فحصها ومن ثم تحليله وأخيرا كتابة النتائج في تقرير هذا النموذج يتميز بأنه يوضح أنواع الأدلة والمعلومات المستخلصة منها وأماكن وجود هذه المعلومات في الأجهزة وأنظمة المعلومات المختلفة، كما أنه يربط كل مجموعة من المعلومات بنوع محدد من جرائم المعلوماتية، فمثلا يحدد هذا النموذج قائمة ب الأماكن المعتادة التي يمكن العثور فيها على الملفات المخفية والملغاة وأيضا يحدد أنواع المعلومات الأخرى مثل الصور وكلمات السر، وأرقام بطاقات الهوية مثل رقم الضمان الاجتماعي، وهي معلومات مفيدة في عملية التحري في بعض الأنواع من الجرائم المعلوماتية مثل التعدي على الهويات، ونشر الصور الفاضحة، فالتعرف على أنواع المعلومات المفيدة وأماكن إخفائها يعتبر خطوة إيجابية تساعد على تقديم أدلة قانونية يعتد بها عند تقديم الجناة للمحاكمة أمام القضاء" [٦٩].

الأمر الذي يصعب معه، بل قد يستحيل – على القاضي أن يتناولها بالفحص والتقدير، وهذا يعني أن الطرق العلمية والفنية للحصول على الدليل قد أصبحت هي المناسبة لإثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك بخلاف الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الالكتروني، فإنها تدخل بطبيعتها في نطاق التقدير الذاتي للقاضي الجنائي، بحيث يكون في استطاعته أن يطرحه – على الرغم من اقتناعه بقطعيته – إذا تبين له أنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها [٧٠].

---

[٦٩]- فرغلي والمسماري، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٧٠]- المنشاوي، محمد، مرجع سابق، ص ٥١٥.

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني

يثور التساؤل حول مدى سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني في الإثبات، خاصة وأن المشرعان الأردني والكويتي لم يتعرضا لذلك، وهل من الممكن الاستناد على القواعد العامة في هذا الشأن؟

مبدأ الاقتناع الذاتي أو ما يسمى بحرية القاضي في الاقتناع، واحد من المبادئ الحديثة نوعا ما في التشريع الجنائي، وكان أول ظهور لها كان بنهاية القرن الثامن عشر، إذ جاء بالقانون الجنائي الفرنسي وقانون العقوبات الفرنسي للعام ١٧٩١، نص المادة ٢٤ على أنه: "على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم، فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبون القانون والمجتمع بإصدار أحكام على المتهمين"، وكذا جاء بقانون العقوبات الفرنسي بالمادة ٣٧٢ بنفس المضمون السابق ( )، والمقصود بهذا المبدأ هو قيام القاضي بالحكم في الدعوى بناء على العقيدة التي تكونت لديه حول الدعوى وبكامل حريته، إذ يكون له مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل، والأخذ بما يرتاح له ضميره من الأدلة ويرفض غيرها (بسبب)، وله تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وترك البقية، فالاقتناع الذاتي للقاضي قد يتكون من مقاطع متفرقة من الظروف والأدلة، وهذا ما يسمى بتقدير الدليل أو وزنه، فيزن القاضي كافة الأدلة المعروضة عليه أو التي طلبها ثم يقم بالتنسيق بينها جميعا واستخلاص نتيجة منطقية من تلك الأدلة تتمثل في قرار البراءة أو الإدانة، وقد نصت المادة (٢٠٩) فيما يخص مسألة الاقتناع على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

جرت العادة على القول أن الإثبات في المسائل الجزائية حر غير أنه ليس متوقعا أن يجري هذا القول على إطلاقه، فلا يتصور في دولة القانون عدم إخضاع الدليل للقانون، لذا لا بد أن تتسق حرية الإثبات مع مبدأ آخر لا يقل أهمية هو مشروعية الدليل.

ويقوم في نطاق الدعوى الجزائية إثبات الجريمة وإسنادها، لمرتكبها، بحسب الأصل بطرق الإثبات كافة، فمن خلال صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي نصت بأن: "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوصيه إليه ضميرها، ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية".

هذا وتتمثل حرية الإثبات الجزائي أساسا في مقبولية الأدلة جميعها في الإثبات، الأمر الذي يعني حظر فرض أدلة معينة وتقييد الإثبات بهذه الأدلة، حيث لا يتسق مثل هذا الفرض مع كون الإثبات حر، غير أن عدم جواز فرض أدلة معينة هو منع للقاضي ولا يقيد المشرع [٧١].

بالنسبة للمشرع فله الخروج عن حرية الإثبات من خلال تقييد إثبات جرائم معينة بأدلة يحددها، فالفقرة الثالثة من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أنه: "إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة"، وقد تضمن قانون العقوبات الأردني العديد من النصوص التي تقيد حرية الإثبات، كما هو الحال بالنسبة لإثبات جريمة الزنا على سبيل المثال [٧٢].

---

[٧١]- مشعشع، معتصم، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٧٢]- المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني.

وكذلك الأمر لدى المشرع الكويتي، إذ لم يجز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في بعض الجرائم، منها: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار وجريمة الزنا وجرائم خطف الإناث وجرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة [٧٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى المحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل في المواد الجنائية وتكوين قناعتها والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل بشرط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التي اعتمدتها النيابة العامة في إسناد التهمة للمتهم" [٧٤].

في ضوء ما تقدم، هل يخضع الدليل الالكتروني في تقديره وقبوله في الإثبات الجزائي إلى مبدأ حرية الإثبات؟

تعني حرية الإثبات قبول كل دليل يحتمل أن يساهم في إثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبها، أي يجب أن تتاح إمكانية تقديم الأدلة كافة أمام المحكمة الجزائية، وليس للقاضي أن يستبعد أي دليل مسبقا قبل فحصه، ما دام أن هذا الدليل قد يساهم في إثبات الدعوى المقامة أمامه [٧٥].

وحظر استبعاد القاضي الجزائي للأدلة المقدمة أمامه يطال الأدلة التي يقدمها الأفراد حتى إن كانت وسيلة الحصول على هذه الأدلة غير مشروعة، أو شابها عدم النزاهة، فما يتعين على القاضي القيام به هو تقدير القيمة الثبوتية لهذه الأدلة [٧٦].

---

[٧٣]- المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[٧٤]- تمييز جزاء في الطعن رقم ٢٠٠٩/١٣٨، مجلة القضاء وزارة العدل الكويتية، العدد الثاني، السنة العشرون، ص ٢٨٥.

[٧٥]- نمور، محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[٧٦]- مشعشع، معتصم، مرجع سابق، ص ٣١.

إن نظام الإثبات الجزائي تحكمه قرينة البراءة [٧٧]، والتي على أساسها يتعين دائما الحكم بالبراءة كلما تتطرق للدليل الشك، ولذا فإن ذلك يثير التساؤل حول مقبولية الدليل الالكتروني في إثبات المسائل الجزائية لا سيما إذا علمنا مقدار التطور في مجال تقنية المعلومات على نحو يتيح العبث بالمخرجات الالكترونية بما يجعل مضمونها مخالفا للحقيقة دون أن يتسنى لغير المتخصص إدراك ذلك، فهل مفهوم اليقين الذي يجب أن يتمتع به الدليل الجزائي يتعارض وهذه الطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني؟

إن مجرد الحصول على الدليل الالكتروني وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الالكتروني تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلا عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجزائي [٧٨].

في ظل النظم القانونية التي تعتمد النظام اللاتيني في الإثبات – ومنها القانون الأردني والقانون الكويتي فإن القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته الثبوتية، فللقاضي الجزائي قبول الدليل أو رفضه وهو يعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي بذلك الدليل، وهذا المعنى هو ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بأن: ... ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين امتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها".

---

[٧٧]- المادة (١٤٧/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

[٧٨]- الجملي، طارق، مرجع سابق، ص ١٣.

وعليه، هل يمكن للقاضي الجزائي وفقا لمبدأ الامتناع القضائي أن يعمل سلطته التقديرية لقبول الدليل الالكتروني أو رفضه لعدم الاقتناع به أو الشك في مصداقيته؟

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل لا يمكن أن نتوسع في شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الالكتروني، فضلا عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل [٧٩]، ولكن هذا لا يناقض من أن الدليل الالكتروني هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى.

أما وفقا لنظام الإثبات بالأدلة القانونية، فإن المشرع هو الذي يحدد حصرا الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، كما أنه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل، ولذا يسمى هذا النظام بنظام الإثبات القانوني أو المقيد، حيث أن القانون قيد القاضي بقائمة من الأدلة التي حددت قيمتها الإثباتية، وهذا النظام ينتمي للنظم ذات الثقافة الأنجلوسكسونية، مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإن القوانين التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف بالدليل الالكتروني بأية قيمة إثباتية ما لم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات، ومن ثم فإن خلو القانون من النص عليه سيهدر

[٧٩]- حمودة، محمود مرجع سابق، ص ٢٤، والمنشاوي محمد، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

قيمته الإثباتية مهما توافرت فيه شروط اليقين، فلا يجوز للقاضي أن يستند إليه لتكوين عقيدته [٨٠].

إن سلطة القاضي الجزائي بشأن قبول وتقدير الدليل الالكتروني في الإثبات تخضع إلى ضوابط، فالقاضي الجزائي يتقيد بالأدلة اليقينية التي تقترب نحو الحقيقة الواقعية بعيدا عن الشك والظن، ويتعين عليه مناقشة مخرجات الوسائل الالكترونية تطبيقا لمبدأ شفافية المرافعة، ويجب أيضا أن تكون الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية مشروعة، هذا فضلا عن بلوغ الاقتناع القضائي بالدليل الالكتروني إلى درجة اليقين، وأن يوائم القاضي الجزائي في هذا الاقتناع بين مقتضيات العقل والمنطق [٨١].

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم ينص صراحة أو ضمنا على تطبيق مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة الرقمية إلا أن الاجتهاد الفقهي والقضائي كان حريصا أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية بطريقة نزيهة وشرعية، وكذلك القضاء الهولندي قضي بأن: "إذا كانت بيانات الحاسوب المسجلة في ملفات الشرطة غير قانونية فذلك يؤدي إلى نتيجة مؤداها ضرورة محو هذه البيانات وعدم إمكانية استخدامها كدليل جنائي بسبب مبدأ استبعاد الأدلة القانونية" [٨٢]، وعليه يعد الحصول على دليل إلكتروني من خلال التجسس على اتصالات بشكل غير مشروع أي بدون إذن من السلطة القضائية أو اتخاذ ترتيبات خاصة لأجل تفتيش أنظمة معلوماتية بشكل غير شرعي أو تؤدي للتعدي على الحياة الخاصة أو التحصل على الأدلة بالإكراه المعنوي أو المادي لأجل مواجهة المشتبه به أو إجباره على فك شفرة جهازه

٨٠- مستاري، عادل، ٢٠٠٨، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس مارس، ص ١٨١، وما بعدها.

٨١- المنشاوي، محمد، مرجع سابق، ص٥٤٢ وما بعدها.

٨٢- على حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ص١٨٦.

الإلكتروني بالتهديد أو الإجبار [٨٣] أو التحريض على ارتكاب جريمة لتحقيق الضبط، وكذلك من الطرق الغير مشروعة محاولات التدليس والغش أو الخداع للحصول على الدليل الإلكتروني [٨٤].

في ضوء ما سبق، يرى الباحث أن الطبيعة المتميزة للدليل الالكتروني تجعل اقتناع القاضي الجزائي أكثر جزما ويقينا مما يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب نحو العدالة والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة الواقعية بعيدا عن التخمين.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث لمجموعة من النتائج ويوصي ببعض التوصيات، وهذا كما يلي:-

أولا:-النتائج:-

١-إن الدليل االلكتروني كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية هو من نتائج التقدم العلمي والتقني الذي أثر في نظرية الإثبات بوجه عام.

٢-إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل االلكتروني هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الاقتناع الذي يظهر في جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل الكتروني يطمئن إليه، وحريته في تقدير الدليل االلكتروني المعروض عليه.

٨٣- نفيسة دعبل: مبدأ نزاهة الدليل الجنائي، مقالة صحفية منشورة بجريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٣٥٧ (٢٠١١/١١/١٦م، متوفرة على الرابط التالي:
http://www.alwasatnews.com/news/608766.html

٨٤- د. عامر علي سمير الدليمي: أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٢م، ص١٩٣.

٣-إذا كانت الأدلة جميعها تصلح بحسب الأصل للإثبات الجزائي، فإن البحث عن هذه الأدلة ومنها الدليل الالكتروني لا يكون بأية وسيلة، إذ يتعين أن تكون هذه الوسائل مشروعة.

٤-لم يضع المشرع الكويتي قواعد خاصة للإثبات بالدليل الالكتروني تتناسب وخصوصية هذا الدليل في إثبات المسائل الجزائية، وإنما أخضع هذا الدليل للقواعد العامة للإثبات الجزائي.

٥-يعد الدليل الالكتروني الوسيلة الأصل لإثبات الجرائم التي ترتكب الوسائل الالكترونية أو التي تقع على هذه الوسائل.

٦-إن الدليل الالكتروني كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية يلعب دورا هاما في حالة تفتيش نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات، كما تلعب الخبرة الفنية دورا جوهريا في هذا الشأن.

٧-هناك أنظمة قانونية قبلت صراحة الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية كوسيلة إثبات، ومنها القانون البريطاني والقانون الأمريكي.

٨-تصدى المشرع الكويتي لمعالجة الجرائم الالكترونية بموجب قانون خاص هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي الجديد لسنة ٢٠١٥ .

٩-تبين عجز النصوص القانونية التقليدية الخاصة بالإثبات الجزائي عن مواكبة الإثبات بالدليل الالكتروني ومواجهة الجرائم الالكترونية.

ثالثا: التوصيات:

١-ضرورة أن يقوم المشرع الكويتي بالنص صراحة على الشروط الواجب توافرها للحصول على الدليل الالكتروني من حيث المشروعية، وأن يكون غير قابل للشك وإمكانية مناقشة الدليل الالكتروني المستخرج من نظم الكمبيوتر والإنترنت.

٢-إن الحاجة أصبحت ملحة إلى إصدار قانون يرسى فيه المشرع الكويتي دعائم نظرية متكاملة للدليل الالكتروني، يتناول فيه تكوين هذا الدليل وأوضاعه وصوره وشروط صحته

وقوته القانونية في الإثبات الجزائي وأهم تطبيقاته ويضع الإطار العام للقواعد الفنية التي يلجأ إليها المتعاملون بالدليل الالكتروني.

٣-أوصي المشرع الكويتي بأن يعالج موضوع تفتيش النظم الحاسوبية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٤-أوصي المشرع الكويتي بأن يعترف بصفة المحرر الالكتروني لمخرجات النظام الالكتروني ومن ثم اعتبار هذا المحرر حجة في الإثبات الجزائي.

٥-ضرورة التعاون بين الأجهزة المعنية في الكويت والدول العربية لتبادل الخبرات في المجال المعلوماتي وكذلك فيما يخص أدلة الإثبات الحديثة بخاصة الالكترونية منها بهدف تحقيق الغايات المنشودة لتحقيق قضاء عادل.

٦-ضرورة توعية مستخدمي الإنترنت ونظم الكمبيوتر والجهات ذات الصلة حول خطورة الجرائم الالكترونية وضرورة الحماية منها والإبلاغ والإرشاد عن مرتكبيها.

٧-نوصي بأن يضع المشرع تنظيما شاملا للدليل الجنائي والعلمي في فصل خاص بقانون الإجراءات الجنائية. وأن يتناول المشرع الأدلة العلمية بالتفصيل أسوة بما هو متبع في الأدلة الجنائية، ويمكن الرجوع إلى أحكام المحاكم لتقنين حجية الدليل العلمي في الإثبات باعتباره مسألة فنية.

٨-إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صور وطرق تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومواصلة تحديث تلك الطرق بشكل دوري وتعميمها على العاملين في مجال التحقيق في الميدان وعلى أجهزة القضاء، والاستفادة من الدليل الصادر عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

٩-يتعين تعديل حتمي في مفهوم مشروعية الدليل الجنائي والعلمي وتعديل بين الحين والآخر في موضع نقطة التوازن بين اعتبارات الفعالية من ناحية واعتبارات الشرعية من ناحية أخري.

١٠- إذا كان إعمال قاعدة الاستبعاد يفترض عيوبا إجرائية شابت طريقة تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية في مرحلتي الضبط والتحقيق الجنائي، وكان استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية يعرقل بلا جدال الكشف عن الحقيقة "الفعلية"، فإن واحدا من أهم سبل تفادي مثالب القاعدة يكمن بغير شك في تضييق مجال المخالفات الإجرائية من المنبع، أي عند مباشرة الإجراءات التي تستقي منها الأدلة، ومن الضروري أن تحظي مرحلة تجميع الأدلة بقدر أعظم من العناية التشريعية والتنظيمية والعملية على نحو يتم معه "تجفيف" منابع تلك المخالفات.

١١- يتعين التدقيق في اختيار الأشخاص القائمين بإجراءات الضبط والتحقيق، وإخضاعهم لدورات تدريبية وتثقيفية مستمرة حول كيفية تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفقا للقنوات القانونية الصحيحة على نحو يضمن تدارك تعرضها للاستبعاد فيما بعد.

المصادر والمراجع

- **الكتب العامة:**

١- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦.

٣- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠.

٤- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٥- بارش سلىمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة- الجزائر، دون طبعة، ١٩٨٦.
٦- جزاء غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٢.
٧- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ٢٠٠٢.
٨- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٩- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٠- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون الطبعة دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦.
١١- أبو العلا علي أبو العلا النمر الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٣- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني منشورات المكتبة الجامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠٠٠.
١٤- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١٥- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
١٦- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.
١٧- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

- **الكتب المتخصصة:**

١- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.
٢- الخضرمي ولد سيدينا ولد برو مسرح الجريمة ورفع الأدلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٨.
٣- خليفة علي الكعيبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٤- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٦- سمير الأمين، المشكلات العلمية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ١٩٩٨.
٧- شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٩- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
١٠- عبد الحكم فودة سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١١- عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٢- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣- محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، مطبعة السلام الحديثة، مصر، ٢٠٠٧.
١٤- محمد واصل حسن بن علي الهلالي، الخبرة أمام القضاء، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.
١٥- مسعود زبدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة الرغاية، الجزائر، ٢٠٠٠.
١٦- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف العربية، الرياض، ١٩٩٩.
١٧- معوض عبد الحليم، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٨- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دون طبعة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، ٢٠٠٨.
١٩- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
٢٠- ناصر عبد العزيز النويصر، الآثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٢١- وفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.